ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (6)section(2): 50-72
DOI:https://doi.org/10.25130/jis.23.14.6.2.3

Asst. Prof. Dr .Saddam Hussein Yaseen *

Imam Al-Azam University College − Kirkuk, Iraq.

Veterinary Provisions in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study

KEY WORDS:

veterinary, treatment, animals, guarantee, error .

ARTICLE HISTORY:

Received: 16 / 6 /2022

Accepted: 3 /7 / 2022

Available online:29/6 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Islamic Sharia has established rights for animals that have not yet been provided for by legislation and man-made laws. These rights guarantee the animal's life, prevent pain, and preserve its species to perform the function for which it was created.

Among these rights are the right to life, the right to get food and drink, and the inviolability of preventing that from him. And the prohibition of killing him for no benefit, his right in times of war and peace. Included also is his right to prevent him from beating and torturing him, assigning him beyond his capacity, separating him from his son, and the prohibition of cursing and insulting him, and so on.

This is what we will discuss in this research, with a statement of the ruling on the guarantee of the doctor or therapist if he makes a mistake in the treatment or medication

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail:saddamalobide953@gmail.com

أحكام البيطرة في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)

أ.م.د. صدام حسين ياسين
كلية الإمام الأعظم الجامعة – كركوك، العراق.

الخلاصة:

أقرت الشريعة الإسلامية للحيوانات حقوقاً لم تنص عليها لحد الآن التشريعات والقوانين الوضعية، هذه الحقوق التي تكفل للحيوان حياته، وتمنع عنه الألم، وتحافظ على نوعه ليؤدي وظيفته التي خُلق لها، ومن هذه الحقوق حقه في الحياة، وحقه في الطعام والشراب، وحرمة منع ذلك عنه، وحرمة قتله لغير منفعة، وحقه في أزمنة الحروب، وحقه في منع ضربه وتعذيبه وتكليفه فوق طاقته، والتفريق بينه وبين ولده، وتحريم لعنه وشتمه، وما إلى ذلك، ولعل من أبرز الحقوق التي جاء بها الإسلام، حق الحيوان في العلاج والمداواة إذا مرض، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث، مع بيان حكم الضمان على الطبيب أو المعالج إذا أخطأ في العلاج أو المداواة.

الكلمات الدالة:البيطرة، معالجة، الحيوانات، الضمان، الخطأ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. أما بعد:

فقد أقرت الشريعة الإسلامية للحيوان حقوقاً لم تنص عليها لحد الآن التشريعات والقوانين الوضعية، وهذه الحقوق تكفل للحيوان حياته وتمنع عنه الألم، وتحافظ على نوعه، ليؤدي وظيفته التي خلق لها، هذه الحقوق الذي يجد من يتتبعهايكاد أن تصيبه الدهشة والذهول أيعقل أن تكون هذه الحقوق للحيوان! فإذا كانت هذا حقوق الحيوان في الإسلام فكيف هي حقوق الإنسان في الإسلام؟ ومن هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر، حق الحيوان في الحياة، وحقه في الطعام والشراب، وحرمة منع ذلك عليه، وحرمة قتله لغير منفعة، كذلك جاءت النصوص الشرعية لتبين حق الحيوان في أزمنة الحروب، وحقه في منع ضربه وتعذيبه وتكليفه فوق طاقته، والتفريق بينه وبين ولده، وتحريم لعنه وشتمه، وما إلى ذلك، ولعل من أبرز الحقوق التي جاء بها الإسلام حق الحيوان في العلاج والمداواة إذا مرض، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث، مع بيان حكم الضمان على الطبيب أو المعالج إذا أخطأ في العلاج أو المداواة.

أولاً: أهمية الموضوع:

لا شك أن أهمية الموضوع تأتي من تناوله لمسألة مهمة جداً، وهي حكم علاج الحيوان سواء أكان الحيوان طاهراً أم نجساً، وإبراز أقوال العلماء في هذا الموضوع الذي لم يأخذ حقه من البحث لا سيما في هذا الوقت الذي كثر فيه اقتناء الناس للحيوانات وخصوصاً الكلاب التي يكون الغرض من الصيد، أو الحراسة،أو اقتنائها للاستئناس بها، أو التباهي والتفاخر بها، لذا جاء هذا البحث لبيان أحكام معالجة الحيوانات، وحكم ضمان الطبيب أو المعالج إذا أخطأ في العلاج، وهنا تكمن أهمية الموضوع.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما هو حكم معالجة الحيوانات الطاهرة والنجسة.

٢- وهل على الطبيب أو المعالج الضمان إذا أخطأ في علاجه أو تجاوز أو تعدى أو أهمل.

ثالثاً: خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول للتعريف بالبيطرة، وخصصنا المبحث الثاني لبيان أحكام معالجة أو مداواة الحيوانات، وخصصنا المبحث الثالث لبيان حكم ضمان الطبيب البيطري أو المعالج للأخطاء الطبية، ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: التعريف بالبيطرة

نتناول في هذا المبحث التعريف بالبيطرة من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف البيطرة لغةً، ونخصص المطلب الثاني لتعريف البيطرة اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف البيطرة لغةً

البيطرة لغةً: من بَطَرَ الشيء يَبْطُرُه بَطْراً، فهو مبطور وبطير شقه، وبه سمي البَيْطارُ بيطاراً، والمُبَيْطر: مُعالجُ الدوابِّ. وهو يُبَيْطِرُ الدواب أي يعالجها، ومعالجته البَيْطَرَةُ[١].

وجاء في المصباح المنير: "والبَطْر: الشَّقُّ وزناً ومعنى، وسمي البيطار من ذلك وفعله بَيْطَر بَيْطرةً"[٢].يقال: بيطر الدابة: شَقَّ حافِرهَا لُيعالجها. وتَبَيْطَرَ: تكلَّف البيطرة. والبَيْطار مُعالج الدواب. ويقال: هو بهذا عالمٌ بَيْطار إذا كان خبيراً به حاذقاً فيه، والبيطرة: مهنة البيطار[٣].

والبيطرة: "علم يبحث في أحوال الخيل في حالات الصحة والمرض، ويستخدم الآن في أحوال الحيوان بوجه عام من حيث وقايته من الأمراض وعلاجها"[٤].والطب البيطري: "طب ما له علاقة بطب الحيوان، فرع من فروع الطب يبحث في أسباب أمراض وإصابات الحيوانات، وطرق تشخيصها وعلاجها، خاصةً الأليفة منها. والطبيب البيطري: طبيب خاص بمعالجة الحيوانات"[٥].يتبين لنا مما تقدم أن البيطرة هي مهنة معالجة ومداواة الحيوانات.

المطلب الثاني: تعريف البيطرة اصطلاحاً

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للبيطرة عن معناها اللغوي، فهي مهنة معالجة الحيوانات والدواب، والبيطار هو معالج الحيوانات والدواب، جاء في رد المحتار: "قال البيطارون جميع بيطار معالج الدواب"[٦].

١- ابن منظور، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م، ج٢، ص١٠٢، مادة بطر. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق الدكتور عبدالحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج١، ص١٤٥، مادة بطر.

٢- الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص٣٦، مادة بطر.

٣-المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٧٩، مادة بيطر.

٤- عمر، أ. د. أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٢٧٢، مادة بيطر.

٥- المصدر نفسه، ص٢٧٢، مادة بيطر.

٦- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت،ج٦، ص٥١١.

المبحث الثاني: أحكام معالجة أو مداواة الحيوانات

من الأخلاق التي دعا إليها الإسلام خلق الرحمة، والرحمة خلق عظيم يجعله الله في قلوب من يشاء من عباده، ورحمة الإنسان بما حوله من أسباب نزول رحمة الله عليه، قال رسول اللهﷺ: "الرّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرحمنُ، ارْحَمُوا من في الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ من في السَّمَاءِ"[١]، والرحمة تشمل الإنسان والحيوان،فقد ورد في الصحيحين عن النبيﷺ قوله: "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقال: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ". قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً؟ قال: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطبَةٍ أَجْرٌ"[٢]. وقد دخلت النار امرأة بسبب هرة لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض[٣]، كما جاء في حديث رسول اللهﷺأنه قال:"دَخَلَت امَرأةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتهَا، فَلَم تُطعِمها وَلَم تَدَعهَا تَأكُلُ مِن خَشَاشِالأرض"[٤]. وبالمقابل دخلت الجنة امرأة بغي سقت كلباً يلهث من العطش،فقد ورد في الصحيحين عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ: "أَنَّ امْرَأَةً بَغِيّاً رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مَنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغُفِرَ لَهَا"[٥]. جاء في شرح الحديثأن امرأة بغي (أي زانية) رأت كلباً

١- أبو داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، كتاب الأدب، كتاب الأدب، باب: في الرحمة، ح(٤٩٤١)، ج٥، ١٤٦. الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ح١٩٢٤، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، ح(١٩٢٤)، ج٣، ص٤٨٣، وقال عنه الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح. واللفظ للترمذي.

٢- البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ، كتاب المساقاة (الشرب)، باب: فضل سقي الماء، ح(٢٣٦٣)، ص٤٤٤، مسلم،الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كتاب السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها، ح(٢٢٤٤)، ص٩٢٣. واللفظ للبخاري.

٣-خشاش الأرض: "هوام الأرض وحشراتها من فارة ونحوها". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج٦، ص٤١٢.

٤- البخاري، مصدر سابق، كتاب بدءالخلق، باب: خمسٌ من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم، ح(٣٣١٨)، ٦٣٣، مسلم، مصدر سابق، كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، ح(٢٢٤٢)، ٩٢٢. واللفظ للبخاري.

٥- البخاري، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ح(٣٣٢١)، ص٣٣٢٥، مسلم، مصدر سابق، كتاب السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها، ح(٢٢٤٥)، ص٩٢٣. واللفظ لمسلم.

يطوف حول البئر قد بلغ منه العطش مبلغاً عظيماً حتى أنَّه إذا دار حول البئر أدلع لسانه (أي أخرجه) من شدة عطشه، فنزعت له بموقها أي استقت له بخفها فغُفر لها[١].

لذلك دعا الإسلام إلى الرأفة بالحيوان والرفق به، ومن قبيل الرأفة والرفق به تمريضه وعلاجه ومداواته، وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: حكم معالجة أو مداواة الحيوانات الطاهرة

قبل الكلام عن حكم معالجة أو مداواة الحيوانات الطاهرة لا بد لنا من بيان الحيوانات الطاهرة فنقول: أنه من المقرر شرعاً أن الأصل في جميع المخلوقات والأشياء طهارتها، ولا يحكم بنجاستها ما لم تثبت نجاسته بدليل شرعي[٢]. فكل حيوان مأكول اللحم طاهر، وهذا بإجماع العلماء، جاء في المحلى لابن حزم: "قال علي وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٣]. فكل حلال هو طيب، والطيب لا يكون نجساً بل هو طاهر"[٤]. وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن سؤر[٥] ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به"[٦]. كذلك من الطاهرات الحيوانات التي تخالط الناس، ويشق احترازهم عنها ولو كانت غير مأكولة اللحم كالهرة والحمار والبغل والفأر، يدل على ذلك حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند أبي قتادة: أن دخل عليها، قالت: فسكبت له وَضُوءاً، قالت: فجاءت هرَّةٌ تشربُ، فأصغَى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كبشةُ: فرآني أنْظُرُ إليهِ! فقال: أتَعجبينَ يا بنت أخي؟ فقلتُ: نعم، فقال: إن رسول اللهﷺ قال: "إنَّهَا لَيْستْ بِنَجَسٍ، إنَّمَا هِيَ من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أوِ الطَّوَّافَاتِ"[٧]. قال العظيم آبادي: "فيه إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها،

١- ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م، ج١٤، ص٢٤٢.

٢- ينظر: الزحيلي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الإعادة التاسعة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ج١، ص٢٩٢.

٣- سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

٤- ابن حزم، الإمام أبو علي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج١، ص١٣٧.

٥- السؤر: بقية الشيء وفي الحديث: إذا شربتم فأسئروا: أي أبقوا شيئاً من الشراب في قعر الإناء. ابن منظور، مصدر سابق، ج٧، ص٩٦، مادة سأر.

٦- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان- مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م، ص٣٣.

٧- أبو داود، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، ح(٧٥)، ج١، ص٤٩، الترمذي، مصدر سابق، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، ح(٩٢)، ج١، ص١٣٦، وقال عنه الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها"[١]. وقال ابن القيم في بيان الحكمة في أن الفأرة كالهرة في الطهارة: "والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة، فإنها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة؛ لكثرة طوفانهما على الناس ليلاً ونهاراً وعلى فُرُشهم وثيابهم وأطعمتهم"[٢].

أما الخيل والبغال والحمير فيؤيد طهارتها حديث جابرﷺ أن النبيﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر، قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها"[٣]. وطهارة سؤرها دليل على طهارتها؛ لأن حيوانات يجوز الانتفاع بها من غير ضرورة فكانت طاهرة كالشاة.

بعد بيان الحيوانات الطاهرة نتكلم عن حكم معالجتها ومداواتها فنقول: إن نصوص الشريعة الإسلامية تأمر المسلم بالرفق والإحسان في تعامله مع كل من في الوجود، وتنهاه عن الفساد والإفساد في الأرض، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[٤]. قال العز بن عبد السلام: هذه الآية أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، وللزجر عن المفاسد بأسرها[٥]. ويقول ابن العربي: "وأما الإحسان في العمل فالحسن ما أمر الله به، حتى أن الطائر في سجنك، والسنور في دارك لا ينبغي أن تقصر في تعهده"[٦]. كما منع الإسلام أي مفسدة تقع على الحيوان سواء على حياته، أو في غذائه أو شرابه، قال ابن قدامة: "من ترك

١- العظيم آبادي،العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، ج١، ص١٤١.

٢- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، حقّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج١، ص٥٠٥.

٣- البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي،السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب الطهارة، باب: سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ح(١١٧٨)، ج١، ص٣٧٨، الدارقطني، الحافظ الكبير علي بن عمر، سنن الدارقطني، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط- حسن عبدالمنعم شلبي- عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب والسنور وغيرهما من الحيوان، ح(١٧٦)، ج١، ص١٠١. واللفظ للبيهقي. قال النووي: "وهذا الحديث ضعيف لأن الابراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما" النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حقَّقه وعلَّق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ج١، ص٢٢٦.

٤- سورة النحل: الآية ٩٠.

٥- ينظر: العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد – الدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج٢، ص٣١٥.

٦- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله ،أحكام القرآن، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج٣، ص١٥٤.

دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلَّصها ملكها، وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق إلا أن يكون تركها ليرجعها أو ضلت منه، وقال مالك: هي لمالكها الأول. ويغرم ما انفق عليها. وقال الشافعي وابن المنذر هي لمالكها، والآخر متبرع بالنفقة"[١]. لأن الحكم بملكها فيه أحياءها وانقاذها من الهلاك وحفظاً للمال من الضياع، ومحافظة على حرمة الحيوان[٢].

لكل ما تقدم نجد أن الفقهاء قالوا أن الحكم التكليفي للبيطرة أنه جائز شرعاً، وهو مطلوب شرعاً؛ لأنه من الرحمة بالحيوان ومن حفظ المال الذي أمر الشرع الحنيف بالحفاظ عليه، فعلاج البهائم ومداواتها بما فيه منفعتها مطلوب شرعاً[٣].

جاء في رد المحتار: "ويجوز فصد[٤] البهائم وكيها[٥] وكل علاج فيه منفعة لها"[٦]. وجاء في الآداب الشرعية: "وقال ابن عقيل ولا يجوز كي البهائم بالنار للوسم[٧]، وتجوز للمداواة حسب ما أجزنا في حق الناس من إحدى الروايتين"[٨]. فهذا يدل على أن معالجة الحيوانات المأكولة اللحم والمنتفع بها مطلوب شرعاً؛ لأنه من حفظ المال الذي أودعه الله تعالى لدى الإنسان فلا بد من المحافظة عليه.

أما الحيوانات غير مأكولة اللحم كالقطط فلا حرج في علاجها، بل إن علاجها من الرحمة التي أمر الإسلام بها، ومن الفتاوى المعاصرة في ذلك أنه لا حرج في علاج القطة ورقيتها، كما يجو قتلها لاراحتها[٩]. بل أجاز الفقهاء رحمة بالحيوانات المصابة بأمراض تسبب لها الألم الشديد والمستمر الذي لا يرجى شفاؤه وزواله القتل الرحيم لهذه الحيوانات، جاء في فتوى دار الافتاء المصرية: لا يجوز شرعاً قتل الحيوانات دون سبب أو مبرر قوي تقدره الجهات المختصة، وأضافت أن ما يُعرف بـ (القتل الرحيم) للحيوانات المصابة بمرض يسبب لها الألم الشديد والمستمر الذي لا يرجى شفاؤه وزواله فهو أمر جائز

١- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،ج٨، ص٣٤٧.

٢- ينظر: المصدر نفسه، ج٨، ص٣٤٧.

٣- ينظر: ابن عابدين، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٨٢. ابن مفلح المقدسي، الإمام الفقيه المحدث عبدالله محمد، الآداب الشرعية، حقّقه وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وقدّم له شعيب الأرنؤوط- عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ج٣، ص١٢٩.

٤- الفصد: شق العرق. ابن منظور، مصدر سابق، ج١١، ص١٨٦، مادة فصد.

٥- الكي: إحراق الجلد بحديدة ونحوها. ابن منظور، مصدر سابق، ج١٣، ص١٣٩، مادة كوي.

٦-ابن عابدين، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٨٢.

٧- الوسم: أثر الكي، يقال: موسومٌ أي قد وُسم بِسِمةٍ يُعرفُ بها، إما كيّةٌ، وإما قطعٌ في أُذن أو قرمةٌ تكون علامة له. ابن منظور، مصدر سابق، ج١٥، ص٢١٣- ٢١٤، مادة وسم.

٨- ابن مفلح المقدسي، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٩.

٩- ينظر: فتوى سؤال عن حكم علاج أو عدم ايواء القطة المريضة، ينظر الرابط التالي:
https://islamarchive.cc/fatwaa_show_53774_4تاريخ الزيارة: ١٩/ ٦/ ٢٠٢٢

شرعاً؛ لتخليص الحيوان المصاب من هذا الألم، واشترطت دار الافتاء المصرية أن يكون القتل تحت إشراف الجهات المختصة، وأن يتم بطريقة مناسبة وبوسيلة رحيمة ليس فيها أذى ولا تعذيب للحيوان، وذلك لقول رسول اللهﷺ: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[١]. وأشارت الفتوى إلى أن قتل الحيوان المريض الذي لا يرجى شفاؤه لا يحمل معنى التعذيب له أو اتلاف للمال[٢].

المطلب الثاني

حكم معالجة أو مداواة الحيوانات النجسة

قبل الكلام عن حكم معالجة او مداواة الحيوانات النجسة لا بد من بيان الحيوانات النجسة فنقول: أختلف الفقهاء في نجاسة بعض الحيوانات غير مأكولة اللحم فبعضها يراها نجسة وبعضهم يراها غير نجسة، ومن هذه الحيوانات المختلف في نجاستها الخنزير والكلب، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بنجاسة الخنزير[٣]، بينما قال المالكية بطهارة الخنزير ما دام حياً[٤]. قال النووي: "نقل ابن المنذر إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يحتج به لوثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً"[٥].

١- مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ح(١٩٥٥)، ص٨٠٩-٨١٠.

٢- ينظر: فتوى دار الافتاء المصرية على سؤال ماحكم القتل الرحيم للحيوانات؟ ينظر الرابط التالي:
https://al-ain.com/article/egyptian-house-ifta-mercy-killing-animals#:~:text
تاريخ الزيارة: ١٩/ ٦/ ٢٠٢٢.

٣- ينظر: الشرنبلالي، الإمام العلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، علَّق عليه وشرح ألفاظه وخرَّج أحاديثه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ص١٢، النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨٦، الخطيب الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج١، ص١٢٩، ابن قدامة، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٥.

٤- ينظر: الحطاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ج١، ص١٢٩، ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ج١، ص٧٦.

٥-النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨٦.

أما القول بنجاسة الكلب فهو مذهب الشافعية والحنابلة[١]. أما بقية الحيوانات من السباع كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو من الجوارح من الطيور كالصقر والنسر والعقاب فنجاستها محل خلاف، فمذهب الحنفية طهارة جميع الحيوانات إلا الخنزير بما فيها الكلب والجوارح والسباع وغيرها[٢]، ومذهب المالكية طهارة جميع الحيوانات في حالة الحياة[٣]، ومذهب الشافعية طهارة جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما[٤]. وأما مذهب الحنابلة فنجاسة الكلب والخنزير، أما ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير فعن أحمد (رحمه الله) أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها، وعنه ما يدل على طهارته فحكمها حكم الآدمي[٥].

بعد بيان أقوال الفقهاء في الحيوانات النجسة والمختلف في نجاستها نتكلم عن حكم معالجة ومداواة هذه الحيوانات وعلى الأخص الكلب على اعتبار أنه كثير الاختلاط بالإنسان لاستخدامه للصيد أو الحراسة أو الزينة أو للاستئناس به، فيكثر اقتناءه من قبل الناس لهذه الأغراض وغيرها، لذا فإن العلماء المعاصرون اختلفوا في حكم معالجة ومداواة الكلب تبعاً لنجاسة عينه، فذهب الشيخ خالد بن عبدالله المصلح في فتوى له عن حكم علاج الكلاب التي تستخدم للحراسة، أو تقتنى للزينة بالقول أن ما يجوز اقتناؤه من الكلاب ككلب الصيد أو الحراسة أو الحرث يجوز علاجه وتطبيبه، أما ما لا يجوز اقتناؤه فالذي يظهر أن علاجه والعناية به وسيلة لاقتناء المحرم، ومن القواعد الشرعية أن ما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد والله تعالى أعلم[٦]. وهذه الفتوى مبنية على حكم اقتناء الكلاب وأن هذا الحكم يختلف باختلاف الغرض من اقتناءه، فالعلماء جوزوا اقتناء الكلاب لأغراض صحيحة كحراسة الزرع أو الغنم أو من كان له اعداء يخاف من شرهم والكلب ينبهه بشرط أن يبعده عن متناول أهله وأولاده؛ لأن الكلب نجس العين على رأي جمهور الفقهاء، فلا ينبغي للمسلم أن يمسه أو يحمله، ففي الصحيحين أن رسول اللهﷺ قال: "مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أوْ صَيْدٍ أوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاط"[٧].

١- ينظر: الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج١، ص١٢٨، النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨٦، ابن قدامة، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٥.

٢- ينظر: الشرنبلالي، مصدر سابق، ص١٢.

٣- ينظر: الحطاب الرعيني، مصدر سابق، ج١، ص١٢٩.

٤-ينظر: الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج١، ص١٢٩، النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨٦.

٥- ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٥.

٦- ينظر: فتوى الشيخ خالد بن عبدالله المصلح على سؤال: (ما حكم علاج الكلاب التي تستخدم للحراسة أو تقتنى للزينة؟)، ينظر الرابط التالي:

https://ar.islamway.net/fatwa/38299تاريخ الزيارة ٢٠/ ٦/ ٢٠٢٢

٧- البخاري، مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ح(٥٤٨٠)، ص١٠٨٢، مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريماقتنائها، إلا لصيد=

قال النووي: وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلباً اعجاباً بصورته، أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف"[١].

بينما أفتى الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل بجواز علاج الكلاب في معرض رده على سؤال عن حكم العمل في مستشفى خيري يتم صرف مرتبات العاملين فيه عن طريق علاج الكلاب والقطط، مع العلم أن أغلب العمليات تكون تجميلية كقص الذيل والأذن وغيرها، فكان الجواب أن مسألة العمل في مستشفى خيري يتم صرف راتب من علاج الكلاب والقطط، يعني إذا كان قصده علاج الكلاب والقطط لا بأس به، فعلاج الكلاب والقطط من الإحسان الذي أمر الإسلام به، فقد ثبت في الصحيحين أن امرأة بغي دخلت الجنة لأنها سقت كلباً يلهث من العطش، فالإحسان إلى الحيوان له أصول في الشريعة وأدلة دلت عليه، فإذا كان الإحسان إلى الحيوان بالعلاج والمداواة فلا بأس به، ولا ملازمة بين حرمة اقتناء الحيوان المحرم اقتناءه كالكلب وبين علاجه، وبناءً على ذلك يجوز العمل في هذه المستشفيات المتخصصة بعلاج الكلاب والقطط، وبالتالي يجوز أخذ الأجرة أو الرتب على هذا العمل[٢].

وفي فتوى أخرى حول مدى حرمة أخذ الطبيب البيطري أجرة على علاج الكلب والهرة قياساً على تحريم ثمن بيعها، كان الجواب أن علاج هذه الحيوانات مشروع وهو داخل بالإحسان إلى المخلوقات ففي الحديث الشريف: "الرّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرحمنُ، ارْحَمُوا من في الأرْضِ يَرْحَمْكُمْ من في السَّمَاءِ"[٣] وفي الحديث الآخر: "...فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطبَةٍ أجْرٌ"[٤]. وحيث تقررت مشروعية علاج تلك الحيوانات فلا مانع من أخذ الأجرة على ذلك كأخذ الأجرة على سائر الأعمال المشروعة المتعدية النفع، ولا يقاس على بيعها؛ لأن ليس في معناه، فإنما الأجرة هنا في مقابل علاج تلك الحيوانات، لا في مقابلة ذواتها ولا منافعها، لذا فإن الإنسان الحر مع أنه يحرم بيعه وأكل ثمنه إلا أنه تجوز مداواته وأخذ الأجرة عليها، هذا من حيث الأصل، لكن إن كان عمل الطبيب البيطري إعانة على اقتناء الحيوانات غير المأذون في اقتناءها فإن عمله ذلك لا يجوز من هذه الحيثية لا من حيث الأصل[٥].

=أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك، ح(١٥٧٥)، ص٦٤٣، واللفظ لمسلم وفي روايات أخرى للحديث في البخاري ومسلم: نقص من عمله كل يوم قيراطان.

١-النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٦.

٢- ينظر: فتوى الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل على سؤال عن حكم العمل في مستشفى خيري لعلاج الكلاب والقطط، بتصرف قليل، ينظر الرابط التالي:
https://www.al-zamil.net/Main/Details/3627تاريخ الزيارة: ٢٠/ ٦/ ٢٠٢٢.

٣- سبق تخريجه.

٤- سبق تخريجه.

٥- ينظر: الفتوى على سؤال: (هل يحرم على الطبيب البيطري أجرة علاج الكلب أو الهرة قياساً على تحريم ثمن بيعها؟)، ينظر الرابط التالي:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/270061تاريخ الزيارة: ٢٠/ ٦/ ٢٠٢٢.

والذي أراه راجحاً هو جواز معالجة الحيوانات المختلف في نجاستها استناداً إلى النصوص الشرعية التي تدعوا إلى الرفق بالحيوان والرحمة به، وقد تقدم بعضاً من هذه النصوص كحديث المرأة البغي التي دخلت الجنة؛ لأنها سقت كلباً بلغ به العطش مبلغاً عظيماً، وبالمقابل دخلت النار امرأة مسلمة؛ لأنها اتسمت بالقسوة على الهرة فحبستها ولم تطعمها حتى ماتت؛ ولأن الإحسان إلى الحيوانات له أصول في الشريعة، ويؤيد ذلك أدلة واضحة وصريحة، لذا يجوز علاج هذه الحيوانات، لأن عدم علاجها يتنافى مع الرحمة التي جاء بها الإسلام، إلا أنه يشترط على الطبيب أو المعالج أن يتحفظ عند مباشرته لمعالجة تلك الحيوانات؛ لأن من الفقهاء من قال بنجاسة عينها، وذلك بلبس ملابس خاصة للعمل، ولبس قفازات عند ملامستها لخروج من خلاف من قال بنجاستها، وخلعه لهذه الملابس بعد انتهاء العمل، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: حكم ضمان الطبيب البيطري أو المعالج للأخطاء الطبية

قبل الكلام عن حكم ضمان الطبيب البيطري أو المعالج للأخطاء الطبية لا بد لنا من تعريف الضمان والخطأ الطبي وكما يأتي:

أولاً: الضمان لغةً واصطلاحاً:

أ: الضمان لغةً: هو الكفالة والالتزام، يقال: ضَمِنَ الشيءَ وضَمِنَ به ضَماناً وضَمناً فهو ضامِنٌ وضَمِينٌ: كَفَلَهُ، ويُقال: ضَمِنتُ الشيءَ ضَماناً، فأنا ضامنٌ وهو مَضمُونٌ[١].وضَمِنَ الرجل ونحوه ضَماناً: كَفَلَهُ أَو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصِّر في أَدائه، والضامن هو الكفيل أو الملتزم[٢].

ب: الضمان اصطلاحاً:يطلق الفقهاء هذا اللفظ على معنيين الأول الكفالة، وهو الغالب في استعمالهم، والثاني يطلقه الفقهاء أحياناً على معنى قريب من التعويض.فمن اطلاقهم الضمان بمعنى الكفالة ما ورد في تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة(٤١٦) والتي نصها: "الضمان: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[٣].وعرَّفه المالكية بأنه أي: "الضمان شغلُ ذمةٍ أخرى بالحق"[٤].وعرَّفه الشافعية فقالوا: "الضمان هو لغةًالالتزام، وشرعاً: يقال الالتزام حق ثابت في ذمة الغير

١- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مصطفى حجازي، التراث العربي سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج٣٥، ص٣٣٣، مادة ضمن.

٢-المعجم الوسيط. مصدر سابق، ص٥٤٤ مادة ضَمِنَ.

٣-حيدر، علي، دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طُبعتهذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الجيل، بيروت، ج١، ص٤٤٨.

٤-الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاهُ،ج٣، ص٣٢٩.

أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه"[١].وعرَّفه الحنابلة فقالوا: "الضَّمانُ: " ضَمُّ ذمَّة الضَّامنِ إلى ذمَّة المضمون عنه في التزام الحق"[٢].

فتعريفات المالكية والشافعية والحنابلة تضمنت استخدام لفظ الضمان للتعبير عن الكفالة كما هو واضح في تعريفاتهم[٣].

أما الإطلاق الآخر للضمان وهو القريب من معنى التعويض، فقد وردت تعريفات للفقهاء في ذلك منها:الضمان: عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته[٤].ومن تعريفات المعاصرين للضمان للدلالة على معنى التعويض ما عرَّفه الزرقا بأنه: "هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[٥].وعرَّفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[٦].

ثانياً: تعريف الخطأ الطبي: يقتضي تعريف الخطأ الطبي تفكيك هذا المصطلح، فنُعرف لفظة الخطأ لغةً واصطلاحاً، ثم نُعرف لفظة الطب لغةَ واصطلاحاً، ثم نُعرف المصطلح المكون منها.

أ: تعريف الخطأ لغةً واصطلاحاً:

١- **الخطأ لغةً:** الخطأ في اللغة ضد الصواب، وفي التنزيل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[٧]، عداه بالباء لأنه في معنى عَثَرْتُم أو غَلِطْتُم، ومنه أَخْطَأَ الطَّرِيقَ: عَدَلَ عنه، وأَخْطَأَ الرَّامي الغَرَض: لم يُصِبْه. وأَخْطَأَ نَوْؤه إذا طَلَبَ حاجته فلم يَنْجَح ولم يُصِبْ شيئاً[٨].

٢- **الخطأ اصطلاحاً:** "فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود"[٩].

١- الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٧.

٢- ابن قدامة،مصدر سابق،ج٧، ص٧١.

٣- ينظر: العبيدي، د. صدام حسين ياسين، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الكيدية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد (٣٥)، السنة ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، ص١١٣.

٤-ينظر: الحموي، مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي، غمز عُيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ج٤، ص٦.

٥- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م،ج٢، ص١٠٣٥.

٦- الزحيلي، أ. د. وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق – دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٩، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص٢٢.

٧- سورة الأحزاب: الآية ٥.

٨- ابن منظور، مصدر سابق، ج٥، ص٩٦، مادة خطأ.

٩- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص١٩٥.

ب: تعريف الطب لغةً واصطلاحاً:

١- **الطب لغةً:** علاجُ الجسم والنَّفس، ورجل طَبٌّ وطَبِيبٌ عالم بالطِّبِّ. وأصلُ الطِّبِّ: الحِذْق بالأشياء والمهارة بها[١].

٢- **الطب اصطلاحاً:** "علم بقوانينيعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية"[٢].

ج: تعريف الخطأ الطبي: يُعرف الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي بأنه: "ما لم يقصد الطبيب نتيجته رغم اجتهاده لتلافي حدوثه، وقد أجمع فقهاء الشريعة على أن الخطأ يوجب المسؤولية وهو الخطأ الخارج عن أصول مهنة الطب والذي لا يقره أهل العلم والفن"[٣]. وهو أيضاً: "عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي عليه مهنته"[٤].

بعد تعريف الخطأ الطبي نتكلم عن حكم ضمان الطبيب البيطري أو المعالج للأخطاء الطبية فنقول: ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] إلى أنه لا ضمان على من باشر علاج الحيوان إذا اتلفه، أو هلك بفعله، إن كان قد أُذن له بالعلاج ممن يعتبر اذنه، وكان الطبيب أو المعالج عنده خبرة ومعرفة بصنعته ومهنته ولم يتجاوز أو يتعدى[٩]، أما من تطبب ولم يعلم منه طب، أي تعاطى الطب، ولم يسبق له تجربة، ولفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء، والدخول فيه بكلفة؛ لكونه ليس من أهله فعليه الضمان[١٠]، لقول رسول اللهﷺ: "مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعْلم منه طِبٌّ قَبْلَ ذلكَ فهو ضامنٌ"[١١]. جاء في عون

١- ابن منظور، مصدر سابق، ج٩، ص٨٣- ٨٤، مادة طبب.

٢- قلعه جي، د. محمد رواس،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، ص٢٥٩.

٣- مراد بن صغير، أحكام الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص٦١.

٤- التونجي، د. عبد السلام، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الإسلامي وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٧٦م، ص٢٥٩.

٥- ينظر: ابن عابدين، مصدر سابق، ج٦، ص٥١١.

٦- ينظر: الأزهري، الشيخ صالح عبد السميع الآبي، جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، المكتبة الثقافية، بيروت، ج٢، ص١٩١.

٧- ينظر: شمس الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م، ج٨، ص٣٥.

٨- ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج٨، ص١١٧.

٩- ينظر: ابن عابدين، مصدر سابق، ج٦، ص٥١١، شهاب الدين الرملي، مصدر سابق، ج٨، ص٣٥، ابن قدامة، مصدر سابق، ج٨، ص١١٧، المناوي، العلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م، ج٦، ص١٠٦.

١٠- ينظر: شمس الدين الرملي، مصدر سابق، ج٨، ص٣٥، المناوي، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٦.

١١- أبو داود، مصدر سابق، كتاب الديات، باب: فيمن تَطَبَّبَ بغير علم فأعنت، ح(٤٥٨٦)، ج٤، ص٤٦١، الحاكم النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١،=

المعبود: أن من تطبب أي تعاطى علم الطب، وعالج مريضاً ولا يُعلم من طب، أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه، وأتلف شيء من المريض فهو ضامن؛ لأنه تولد من فعله الهلاك، وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك، فتكون جنايته مضمونة على عاقلته[١]. وهذا الحديث عام يشمل كل من يتعاطى العمل الطبي وهو ليس أهلاً لذلك العمل، أو غير متخصص فيه، فهذا عليه الضمان لأنه قام بعمل ليس من اختصاصه، فهو جاهل به، وضابط الجهل في وقتنا الحاضر يتمثل بالإخلال بالمتطلبات والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتولى التطبيب بحيث يكون مؤهلاً علمياً وعملياً، وأن يحمل الشهادة العلمية في الطب، وأن يكون مرخص له بممارسة مهنة الطب من قبل الجهات ذات العلاقة، ولا فرق في ذلك بين معالجة أو تطبيب الآدمي أو الحيوان، لأنه كما للإنسان حرمة بحيث لا يجوز التصرف في بدنه بغير علم، كذلك فإن الحيوان له قيمة مالية أو معنوية عند صاحبه، فلا يجوز تطبيبه وعلاجه من غير علم ومعرفة. وكذلك يضمن الطبيب البيطري أو المعالج إذا لم يؤذن له في العلاج، أو أُذن له لكنه قد تجاوز ما أُذن له فيه، أو قطع بآلةٍ يكثر ألمها، أو قطع في وقت لا يصلح القطع فيه، ضمن في ذلك كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً[٢]. ويضمن الطبيب أيضاً إذا كان خطأه فاحشاً، فلا يضمن بالخطأ اليسير، والخطأ الفاحش هو ما لا تقره أصول فن الطب، ولا يقره أهل العلم بفن الطب، ويضرب الفقهاء مثلاً على الخطأ الفاحش قصة صبية سقطت من سطح فأنتفخ رأسها، فقال الكثير من الجراحين: إن شققتم رأسها تموت، وقال أحد الجراحين: إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشفه وأبريها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين، ولما سئل في ذلك أحد الفقهاء المشهورين وهو الحلواني أفتى بأنه ما دام الشق بإذن، وما دام الشق معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، أي لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق، فإن الطبيب لا يضمن، فقيل له فإن قال الطبيب: إن ماتت فأنا ضامن، فهل يضمن؟ فقال: إنه لا يضمن؛ لأن ضمان الطبيب يكون على خطئه الفاحش، لا على تعهده بنجاح العملية[٣].

= ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، كتاب الطب، ح(٧٥٦٤)، ج٤، ص٣٣٦، ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، كتاب الطب، باب: من تَطَبَّبَ ولم يُعلم منه طبٌّ، ح(٣٤٦٦)، ص٥٨٠. واللفظ لابن ماجه. وقال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا. وقال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني محقق سنن ابن ماجه عن الحديث: حسن.

١- ينظر: العظيم آبادي،مصدر سابق، ج١٢، ص٣٢٩.

٢- ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج٨، ص١١٧.

٣-ينظر: الطحطاوي، الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ج٤، ص٢٧٦. البغدادي، العلامة، أبو محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دراسة وتحقيق أ. د. محمد أحمد سراج- أ. د. علي جمعة محمد،=

يتبين لنا مما تقدم أن الفقهاء قد اتفقوا على ضمان المعالج إذا ألحق ضرراً بالحيوان ولم يُعرف عن المعالج أنه يتعاطى في الطب، وإن كانت هذه الحالة قليلة جداً خصوصاً في وقتنا الحاضر حيث يشترط لمن يمارس مهنة علاج وتطبيب الحيوانات أن يكون لديه مؤهل علمي بأن يكون خريج إحدى كليات الطب البيطري حتى يسمح له بممارسة هذه المهنة، وكذلك ذهب الفقهاء إلى أن الطبيب أو المعالج يضمن وإن كانت له خبرة بالطب، إلا أنه قد تجاوز أو تعدى أو أهمل في عمله، وكذلك عليه الضمان بالخطأ الفاحش دون الخطأ اليسير.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لابد لنا أن ندون في لائحة الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وهذا ما نتناوله في فقرتين تباعاً:

أولاً: النتائج:

١- إن علاج الحيوانات الطاهرة ومداواتها بما فيه منفعة هو جائز شرعاً، وهو مطلوب شرعاً؛ لأنه من الرحمة بالحيوان، ومن حفظ المال الذي أمر الشرع بالحفاظ عليه.

٢- أختلف العلماء في علاج الحيوانات المختلف في نجاستها، كالكلب حيث ذهب الكثير من العلماء بأنه نجس العين، لذلك قال بعض العلماء المعاصرين بمنع علاج الكلب الذي يقتنى لغير الأغراض الصحيحة الذي أجاز الشرع اقتناء الكلب له، كأن اقتناءه لغرض الزينة، أو التفاخر والتباهي، فهذا لا يجوز علاجه؛ لأن في ذلك وسيلة لاقتناء المحرم، ومن القواعد الشرعية أن ما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم، وأن الوسائل لها حكم المقاصد. بينما ذهب البعض الآخر من العلماء إلى أنه لا بأس من علاجه ومداواته؛ لأن ذلك من الإحسان إليه، وأنه لا ملازمة بين حرمة اقتناء الكلب وعلاجه، وأنه يجوز أخذ الأجرة على معالجة الكلاب.

٣- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ضمان على المعالج إن باشر بعلاج الحيوان ومداواته إذا اتلفه أو هلك بفعله إن كان قد أُذن له بالعلاج، وكان للمعالج خبرة ومعرفة بصنعته، ولم يتجاوز، أما إذا تطبب من لا يُعلم منه طب ولا يتعاطاه، فعليه الضمان، وكذلك عليه الضمان إن لم يؤذن له في المعالجة، أو أُذن له لكنه تجاوز أو تعدى أو أهمل، كذلك يضمن الطبيب في الخطأ الفاحش دون الخطأ اليسير.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة التوسع في هذا الموضوع بدراسة وافية وشاملة برسالة علمية، أو مؤلف يستوفي جميع جوانب الموضوع، ويستقصي كافة جزئياته ودقائقه.

=دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م، ج١، ص١٤٧، عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج١، ص٥٢٢.

٢- إشاعة ثقافة الرفق والإحسان إلى الحيوان، وابراز موقف الإسلام المشرف في ضمان حقوق الحيوان، والذي سبق التشريعات والقوانين الوضعية في بيان هذه الحقوق وضمانها.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب والبحوث:

١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢- ابن حزم، الإمام أبو علي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، حقّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٩- ابن منظور، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م.

١٠-ابن مفلح المقدسي، الإمام الفقيه المحدث عبدالله محمد، الآداب الشرعية، حقّقه وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وقدّم له شعيب الأرنؤوط- عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١١-ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان- مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢-أبو داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣-الأزهري، الشيخ صالح عبد السميع الآبي، جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٤-البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٥-البغدادي، العلامة، أبو محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دراسة وتحقيق أ. د. محمد أحمد سراج- أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م.

١٦- البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٧- الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٨- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- التونجي، د. عبد السلام، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الإسلامي وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٧٦م.

٢٠- الحاكم النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢١- الحطاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٢- الحموي، مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي، غمز عُيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٣- حيدر، علي، دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طُبعتهذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الجيل، بيروت.

٢٤- الخطيب الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٥- الدارقطني، الحافظ الكبير علي بن عمر، سنن الدارقطني، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط- حسن عبدالمنعم شلبي- عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٦- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاهُ.

٢٧- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مصطفى حجازي، التراث العربي سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٨- الزحيلي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الإعادة التاسعة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٩- الزحيلي، أ. د. وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق - دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٩، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٣٠- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣١- الشرنبلالي، الإمام العلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، علَّق عليه وشرح ألفاظه وخرَّج أحاديثه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٢- شمس الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.

٣٣-العبيدي، د. صدام حسين ياسين، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الكيدية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد (٣٥)، السنة ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٣٤-الطحطاوي، الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٥-العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد – الدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٦-العظيم آبادي، العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٣٧-عمر، أ. د. أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨.

٣٨-عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

٣٩-الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق الدكتور عبدالحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٠-الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤١-قلعه جي، د. محمد رواس،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٤٢-مراد بن صغير، أحكام الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١.

٤٣-مسلم،الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٤٤-المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٥-المناوي، العلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م.

٤٦-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م.

٤٧-النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حقَّقه وعلَّق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

ثانياً: المواقع الألكترونية:

1-/https://ar.islamway.net/fatwa/38299
2-https://www.al-zamil.net/Main/Details/3627
3- https://al-ain.com/article/egyptian-house-ifta-mercy-killing-animals#:~:text
4-https://islamarchive.cc/fatwaa_show_53774_4
5-https://www.islamweb.net/ar/fatwa/270061

list of sources

First: Books and Research

1- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, presented, investigated and commented by Abdul Qadir Shaybah Al-Hamad, printed at the expense of .His Royal Highness Prince Sultan bin Abdulaziz Al Saud, Riyadh, 1, 1421 AH - 2001 AD
2- Ibn Hazm, Imam Abu Ali Muhammad bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, Al-Muhalla in Antiquities, investigated by Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-.Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1424 AH - 2003 AD
3- Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Dar al-Maarifa, Beirut, 6th edition, 1402 AH .- 1982 AD
4- Ibn Abdeen, Muhammad Amin, Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, Study, Investigation and Commentary by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod - Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Special Edition 1423 AH - 2003 AD, this edition was printed with the .approval of Especially from the Scientific Book House, Beirut
5- Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, Ahkam al-Qur'an, review its origins and extract its hadiths and commented on it by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-.Ilmiyya, Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD
6- Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Al-Mughni, investigated by Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub for printing, publishing and distribution, Riyadh, .3rd edition, 1417 AH - 1997 AD
7- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad, flags of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, verified and extracted his hadiths and commented .on by Bashir Muhammad Uyun, Dar al-Bayan Library, Damascus, 1, 1421 AH - 2000 AD
8- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, judged his hadiths and effects and commented on the updated scholar Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman took care of him, Knowledge Library .for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed
9- Ibn Manzoor, Imam Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, .Dar Sader, Beirut, 4th edition, 2005 AD
10- Ibn Muflih Al-Maqdisi, the updated Imam Jurist Abdullah Muhammad, Sharia Etiquette, verified and controlled its text and extracted his hadiths and presented to him by Shuaib Al-.Arnaout - Omar Al-Qiyam, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition, 1419 AH - 1999 AD
11- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim, consensus, verified by him and his hadiths were presented by Dr. Abu Hammad Saghir Ahmad ibn Muhammad Hanif, Al-Furqan Library, Ajman - Makkah Cultural Library, Ras al-Khaimah, United Arab Emirates, 2nd .floor, 1420 AH - 1990 AD
12- Abu Dawood, Imam Al-Hafiz Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, prepared and commented by Izzat Obaid Al-Daas and Adel Al-Sayed, Dar Ibn .Hazm, Beirut, 1, 1418 AH - 1997 AD
13- Al-Azhari, Sheikh Saleh Abdel-Sami Al-Abi, Jawaher Al-Akleel, Brief Explanation of the Scholar Sheikh Khalil in the Doctrine of Imam Malik, Imam of the Download House, Cultural .Library, Beirut
14- Al-Bukhari, Al-Hafiz Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, taken care of by Abu Suhaib Al-Karmi, International Ideas House for Publishing and .Distribution, Riyadh, 1419 AH - 1998 AD
15- Al-Baghdadi, the scholar, Abu Muhammad bin Ghanem bin Muhammad, the Compilation of Guarantees in the Doctrine of the Greatest Imam Abu Hanifa al-Nu'man, study and

investigation by a. Dr.. Mohamed Ahmed Siraj - A. Dr.. Ali Gomaa Muhammad, Dar al-.Salaam for printing, publishing, distribution and translation, Cairo, 1, 1420 AH - 1990 AD
16- Al-Bayhaqi, Imam Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, Al-Sunan Al-Kubra, investigated by Muhammad Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 3rd edition, .1424 AH - 2003 AD
17- Al-Tirmidhi, Al-Hafiz Imam Abu Issa Muhammad bin Issa, the Great Mosque, verified and extracted his hadiths and commented on by Dr. Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-.Islami, Beirut, 1, 1996 AD
18- Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar, Waving on the Clarification of the Text of .Revision in Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut
19- Tonji, Dr. Abd al-Salam, The Civil Responsibility of the Physician in Islamic Legislation .and in Syrian, Egyptian and French Law, Dar Al-Maaref, Beirut, 1976 AD
20- Al-Hakim Al-Nisaburi, Imam Al-Hafiz Abu Abdullah, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, .Dar Al-Haramain for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1, 1417 AH - 1997 AD
21- Al-Hattab Al-Raa'ini, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi, Talents of the Galilee to explain Khalil's brief, recorded and extracted by Sheikh .Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition, 1428 AH - 2007AD
22- Al-Hamwi, Maulana Al-Sayyid Ahmed bin Muhammad Al-Hanafi, wink of the eyes of the insights explaining the book of likenesses and analogies, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, .Beirut, 1, 1405 AH - 1985 AD
23- Haider, Ali, Durr Al-Hakam Explanation of the Journal of Al-Ahkam, Arabization of Lawyer Fahmy Al-Husseini, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution Riyadh, Special Edition 1423 AH - 2003 AD, this edition was printed with the special .approval of Dar Al-Jeel, Beirut
24- Al-Khatib Al-Sherbiny, Sheikh Shams Al-Din Muhammad, the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, taken care of by Muhammad Khalil Itani, Dar .Al-Maarifa for printing, publishing and distribution, Beirut, 1, 1418 AH - 1997 AD
25- Al-Daraqutni, the great Hafiz Ali bin Omar, Sunan Al-Daraqutni, edited and corrected its text and commented on it by Shuaib Al-Arnaout - Hassan Abdel-Moneim Shalabi - Abdel-.Latif Haraz Allah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, 1424 AH - 2004 AD
26- Al-Desouki, Shams Al-Din Sheikh Muhammad Arafa, Al-Desouki's footnote on the great explanation of Al-Dardir with the reports of Sheikh Alish, House of Revival of Arabic Books, .Issa Al-Babi Al-Halabi and Co
27- Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini, the crown of the bride from the jewels of the dictionary. Investigation by Mustafa Hijazi, Arab Heritage, a series issued by the National .Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, 1, 1421 AH - 2001 AD
28- Al-Zuhaili, a. Dr.. Wahba, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, .Damascus, ninth replay, 1427 AH - 2006 AD
29- Al-Zuhaili, a. Dr.. Wahba, Warranty Theory or Civil and Criminal Liability Provisions in Islamic Jurisprudence, A Comparative Study, Dar Al-Fikr, Damascus - Dar Al-Fikr .Contemporary, Beirut, 9th edition, 1433 AH - 2012 AD
30- Al-Zarqa, Mustafa Ahmed, The General Jurisprudential Entry, Dar Al-Qalam, Damascus, .1, 1418 AH - 1998 AD
31- Al-Sharnabili, the imam, the scholar Sheikh Hassan bin Ammar bin Ali, Maraqi Al-Falah Bidamad Al-Fattah, Sharh the Light of Clarification and the Salvation of Souls, commented on him and explained his words, and his hadiths were extracted by Abu Abd al-Rahman Salah .bin Muhammad bin Uwaidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2, 1424 AH - 2004 AD
32- Shams al-Din al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmed ibn Hamza ibn Shihab al-Din, The End of the Needy Explanation of the Curriculum, Dar al-Kutub al-.Ilmiyya, Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2002 AD

33- Al-Obaidi, Dr. Saddam Hussein Yassin, Compensation for damages resulting from malicious lawsuits in Islamic law, research published in the Journal of Islamic Sciences, a refereed scientific quarterly journal issued by the College of Islamic Sciences, Tikrit .University, Issue (35), year 1438 AH - 2017
34- Al-Tahtawi, Sheikh Allama Ahmed bin Muhammad bin Ismail, Al-Tahtawi's footnote on Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1395 AH - 1975 AD
35- Al-Ezz bin Abd al-Salam, Izz - al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, The Great Rules marked with Rules of Laws in the Reform of People, investigated by Dr. Nazih Kamal .Hammad - Dr. Othman Juma'a Damaria, Dar al-Qalam, Damascus, 1, 1421 AH - 2000 AD
36- The Great Abadi, the scholar Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haq, Awn al-Ma`bood, Sharh Sunan Abi Dawood, edited and verified by Abd al-Rahman Muhammad Othman, the publisher Muhammad Abd al-Muhsin, the owner of the Salafi Library in Medina, .2, 1389 AH - 1969 AD
37- Omar, a. Dr.. Ahmed Mokhtar, Dictionary of Contemporary Arabic Language, World of .Books, Cairo, 1, 1429 AH - 2008
38- Odeh, Abdel Qader, Islamic criminal legislation in comparison with positive law, Dar Al-.Kateb Al-Arabi, Beirut
39- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Al-Ain book arranged according to the letters of the lexicon, arranged and verified by Dr. Abdul Hamid Al-Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, .Beirut, 1, 1424 AH - 2003 AD
40- Al-Fayoumi, the scholar Ahmed bin Muhammad bin Ali, Al-Misbah Al-Munir, Dar Al-.Hadith, Cairo, 1424 AH - 2003 AD
41- Qalaa Ji, d. Muhammad Rawas, Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafais, .Beirut, 3rd Edition, 1431 AH - 2010AD
42- Murad bin Saghir, Provisions of Medical Error in Civil Liability, a comparative study, .Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition
43- Muslim, Imam al-Hafiz Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, Sahih Muslim, taken care of by Suhaib al-Karmi, International Ideas House for Publishing and Distribution, Riyadh, 1419 AH - 1998 AD
44- Intermediate Dictionary, issued by the Academy of the Arabic Language in the Arab .Republic of Egypt, 4th edition, Al-Shorouk International Library, 1435 AH - 2004 AD
45- Al-Manawi, the updated scholar Muhammad called Baabd al-Raouf, Fayd al-Qadir, Sharh .al-Jami al-Saghir, Dar al-Maarifa for Printing and Publishing, Beirut, 2, 1391 AH - 1972 AD
46- Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, Sahih Muslim with the explanation of Al-.Nawawi, the Egyptian Press in Al-Azhar, 1, 1347 AH - 1929 AD
47- Al-Nawawi, Imam Abu Zakaria Muhyi Al-Din Bin Sharaf, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhd by Al-Shirazi, verified and commented on and completed by Muhammad Najeeb .Al-Mutai'i, Al-Irshad Library, Jeddah, Saudi Arabia

Second: Websites

1-/https://ar.islamway.net/fatwa/38299
2-https://www.al-zamil.net/Main/Details/3627
3- https://al-ain.com/article/egyptian-house-ifta-mercy-killing-animals#:~:text
4-https://islamarchive.cc/fatwaa_show_53774_4
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/270061